المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية . المجلد:57، العدد:05، السنة:2020، الصفحة: 437-449

دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن و سلامة المستهلكين

The role of consumer protection associations in ensuring consumer security and safety

د/سعيدي صالح *

جامعة الجزائر 1كلية الحقوق-

0772127022،Profsaidi2020@gmail.com

تاريخ الارسال: 11-02-2020 تاريخ القبول: 21-10-2020.تاريخ النشر: ديسمبر 2020

الملخص:

نظرا لعدم تمكن الفرد من حماية نفسه بمفرده، من جشع التجار والمهنيين، نشأت حركة واسعة لحماية المستهلك، ضمن ما في صورة جمعيات حماية المستهلكين، حيث ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو مدى فعالية هذه الجمعيات في ضمان أمن و سلامة المستهلكين؟ فالملاحظ واقعيا، أن هذه الجمعيات تحاول قدر المستطاع أن تقوم بالغرض الذي أنشأت من أجله، إلا أنها لم تفلح في ذلك ، حيث يقيت معظمها حبرا على ورق، إذ تبقى في الهامش كالمتفرج على الساحة الاستهلاكية، مما جعل المستهلك يتخبط لوحده في مواجهة جشع المهنيين، و ما ينجر عن منتوجاتهم من مخاطر محدقة بجمهور المستهلكين. **الكلمات المفتاحية:** المستهلك، قانون الاستهلاك،جمعيات حماية المستهلك.

Abstract:As individual cannot protect themselves from the greed of professionals, large movements have risen under the so-called collective consumer movements in which consumer protection associations are included, its first appearance was in the united states of America.

But to how much these associations are effective to secure and guarantee consumers ?

Although these association have tried as much as to accomplish their mission for which they were created for , but most of them remain in the margin as spectators , therefore consumers became solitary flops in the face of the greed of profesionals and the dangers of their products.

Keywords:the consumer, consumer law, consumer protection associations.

مقدمة:

***المؤلف المرسل:د/سعيدي صالح**

يرتبط القانون ارتباطا وثيقا بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في مجتمع من المجتمعات،فتدخل القانون لحماية السياسة الاقتصادية كان معروفا مثلا في العصور القديمة، ففي بابل ورد في قانون حمورابي، وفي مجال الأموال اهتمامه بتحديد الأسعار، وكان ثمن السلع يحدد بالنقود، وأحيانا بالاستناد إلى أية سلعة أخرى مثل القمح.[1]

إن الناظر إلى التشريعات الحديثة ليجد أنها عرفت تطورا سريعا في مجال حماية المستهلك، ودرء المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، بحيث لم تقف عند حد ضمان السلامة البدنية فحسب، بل تجاوزتها إلى السلامة المعنوية للمستهلكين بكفالة سلامة الرضا، وحرية الإدارة والاختيار تفاديا للوقوع في حبائل الغش والاستغلال.[2]

تبعا لما ذكر سابقا، أخذت عدة هيئات ومنظمات دولية وإقليمية تهتم بحماية المستهلك من مختلف هذه الأضرار، من خلال تحديد النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته من جهة، وتحديد الضوابط والمواصفات التي يجب أن تتصف بها مختلف المنتجات من جهة أخرى.

نذكر في هذا الشأن على سبيل المثال، منظمة المجلس الأوروبي التي أدت جهودها إلى إبرام اتفاقية ستراسبورغ، ومنظمة دول السوق الأوروبية المشتركة، ومؤتمر لاهاي الذي أسفرت جهوده، عن إبرام اتفاقيةلاهاي، ولجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة، التي مازالت تواصل جهودها لوضع قانون موحد بشأن مسؤولية المنتج.[3]

إن هذه المعضلة تزداد وطئتها تحت تأثير الدعاية الكاذبة، بشأن الأسعار قد يجهل المستهلك القيمة الحقيقية التي يحصل عليها في مقابل ما يدفعه من ثمن للسلعة أو الخدمة[4]،إنه ونظرا للمخاطر العديدة المحدقة بالمستهلك، بات من الضروري أن تتدخل الدولة لتقديم ضمانات للمستهلك بشأن مخاطر اقتنائه، منتوج غير مطابق لمواصفاته القانونية، أو وقوعه ضحية للتصرفات التضليلية للمنتج ومن في حكمه.

كان تدخل الدولة في هذا الشأن عن طريق وضع ترسانة من القوانين ، التي تكفل حماية لمستهلك، بيد أن هذا الأمر غير كاف لحمايته بل لابد من وجود آليات رسمية وغير رسمية تكفل الحماية الكاملة للمستهلك لذلك وجدت العديد من الهيئات التي تضطلع بمهمة حماية المستهلك، من كافة الأخطار التي تحيط به من بينها جمعيات حماية المستهلك، ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية:ما مدى فعالية ونجاعة جمعيات حماية المستهلك في حماية أمن وسلامة المستهلكين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجناخطة ثنائية، ففي **المبحث الأول** ، نتناول مفهوم جمعيات حماية المستهلك، وتطورها التاريخي، أما في **المبحث الثاني**، ندرس الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك، ومهامها.

المبحث الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك، وتطورها التاريخي :

نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم جمعيات حماية المستهلك، باعتبارها آلية غير حكومية تضطلع بحماية والدفاع عن حقوق المستهلك، وذلك في المطلب الأول، ثم نعرج إلى ظهور هذه الجمعيات ضمن السياق التاريخي، من خلال المطلب الثاني.

---

[1] غسان رباح، تاريخ القوانين والنظم الاجتماعية، الطبعة الأولى،بدون دار نشر، 1993،ص 26.

[2] **Marie Emmanuelle Chessel,** histoire de la consommation, collection repère , édition la découverte (paris) 2012, p25.

[3] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص37 .

[4] عبد الحميد الديسطي، حماية المسنهلك في ضوء قواعد مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2010، ص 42 ، ص 43.

المطلب الأول: تعريف جمعيات حماية المستهلك:

نقسم هذه الجزئية إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

عرف "KOTLER" الجمعية باعتبارهاتنتمي إلى حركة المستهلكين على أنها: "حركة اجتماعية تعمل على زيادة وتدعيم حقوق المشترين في علاقتهم بالبائعين".

وتعرف الجمعية أيضا بكونها: " اتفاقية يجتمع من خلالها أشخاص يسخرون لخدمة هدف مشترك، دون أن يكون القصد من ذلك تحقيق الربح".[1]

كما توصف بأنها تنشأ بصفة أصلية بناءا على رغبة المستهلكين أنفسهم، وقد تتخذ شكل الجمعيات التعاونية للبيع بأسعار منخفضة وشروط ملائمة، وقد تتخذ من أهدافها المحضة، تنسيق الجهود والخبرة لتوفير الوسائل المختلفة للدفاع عن مصالح المستهلكين.[2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري جمعية حماية المستهلكين، بأنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله (المادة 21 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

كما تعرف الجمعية على أنها: " تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام، وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة، وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها".[3]

المطلب الثاني: ظهور جمعيات حماية المستهلك:

إنه ومع التطور الصناعي، والنظام الرأسمالي الذي توصل إلى الكشف عن العلاقة الغير متكافئة بين المستهلك والمهني، هذا الأخير الذي يمتهن بيع السلع، وأداء الخدمات، علاوة على الكم الهائل من المعلومات التي يحوزها والإمكانيات المالية الضخمة التي بين يديه، الأمر الذي يظهر للعيان مدى الشرخ الكبير بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، طرف قوي متفوق، وطرف ضعيف مغلوب على أمره، مما أفرز طائفة في المجتمع سميت بفئة المستهلكين، ولقد بدأ الإحساس بالمستهلك كظاهرة اجتماعية سنوات العشرينيات، فكان من الطبيعي أن تبدأ حركة جمعيات حماية المستهلك في الظهور وهذا ما سنتولى توضيحه تاليا:

---

[1] **Calais-Auloy (jean et Steinmetz (FRANCK) Droit de la consommation 4 ed.D. 1996. P21.**

[2] حسن عبد الباسط جمعي، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك ، دار النهضة العربية ، 1996، ص 37.

[3] مضمون المادة الثانية من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 ، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 الصادرة في 2012/01/15 .

الفرع الأول: وضع المسألة في العالم الغربي:

كان ظهور حركة حماية المستهلك في العالم الغربي كنتيجة لكونها مصدر الثورة الصناعية التي شهدها العالم بأسره، وما نجم عنها من تطورات مختلفة سواء كانت على صعيد الإنتاج أو التسويق، ويحدد البعض تاريخ نشوء هذه الحركة في بدايات عام 1900 نتيجة الارتفاع المبالغ فيما يخص أسعار المنتوجات المقدمة للمستهلكين، مما أجبر المستهلكون على اعتماد صيغ أخرى بشأن التعامل مع منظمات الأعمال، وبما يكفل حصولهم على السلع التي اعتادوا عليها.[1]

وكانت المرحلة الثانية في عام 1930، حيث أخذت الحركة ملامح أوضح بالأخص عقب الأزمة الاقتصادية الحادة التي شهدها العالم والتي أدت إلى إضعاف القدرة الشرائية للمستهلكين إزاء إشباع حاجاتهم من المنتوجات والخدمات علاوة على محدودية قدراتهم الشرائية، وتعاظمت بشكل أكبر في أعقاب عام 1940 حيث زادت حالة المستهلكين سواءا، كنتيجة لآثار الحرب العالمية الثانية، وما انعكس عليهم من خسائر كبيرة، وصعوبة متنامية في الحصول على السلع.[2]

اتفق السواد الأعظم على أن عام 1962 يمثل نقطة الانطلاق لنشأة الحركة الاستهلاكية، والذي تمثل في الرسالة التي تقدم بها الرئيس الأمريكي "جون كندي" والتي عرفت ب: قائمة حقوق المستهلك.

هذه الرسالة وجهها الرئيس الأمريكي "جون كيندي" إلى الكونغرس الأمريكي في 15 مارس 1962 والتي جاء فيها ضرورة وضع قوانين إضافية حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين بعد أن لاحظ أن المستهلكين يمثلون المجموعة الاقتصادية الأكبر عددا والأقل اهتماما واستماعا لها.[3]

امتدت حركة حماية المستهلك شيئا فشيئا من الولايات المتحدة الأمريكية إلى أوروبا تم إلى بقية العالم.

الفرع الثاني: وضع المسألة في العالم العربي:

يوجد في مختلف الأقطار العربية جمعيات لحماية المستهلك بيد أن دورها يختلف من بلد لآخر، سواء من حيث نشاطها أو عدد المنتسبين إليها، حيث تعتبر جمعية المستهلك التونسية والمغربية والأردنية واليمنية من الجمعيات الأكثر نشاطا وتأثيرا في رسم السياسات المتعلقة بالمستهلك.

بحيث أن بعض البلدان الأخرى تتميز بوجود تشريعات وهياكل حكومية تضطلع بمهمة متابعة قضايا المستهلك وبلدان أخرى توجد بها جمعيات تنسق مع الوزارة المختصة لمعالجة شؤون المستهلك (وزارة الاقتصاد أو التموين أو التجارة أو الصناعة) كما هو الشأن في مصر، السودان تونس، موريطانيا، الأردن اليمن، الإمارات العربية المتحدة.

أما قانون حماية المستهلك المصري، فلقد نص على حق جمعيات حماية لمستهلك في إقامة الدعاوى الجنائية بالطريق المباشر التي تتعلق بمصالح المستهلك، وحضر عليها تلقي المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين.

---

[1] ثامر البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، الأردن، دار وائل للنشر، ط 2001، ص 113 .

[2] ثامر البكري، المرجع نفسه ، ص 114 .

[3] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص39.

الفرع الثالث: وضع المسألة في الجزائر:

كان أول ظهور لهذه الجمعيات بالمفهوم التقني في الجزائر مع القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، إلا أن القانون 09-03 أعطى لها بعد أوسع حيث تم تدعيم وجودها خاصة من حيث الاختصاص[2]، فقد خصصت المواد 21، 22، 23، 24 إلى هذه الجمعيات المدافعة عن المستهلك بحيث حددت مهامها من حيث الهدف وهو ضمان حماية المستهلك والإعلان عنه وتحسيسه وتوجيهه، والأهم من ذلك تمثيله أمام الإدارة والمتدخل والمنتج والقضاء وهذا خروجا عن القواعد العامة المقررة في الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

كما خول لجمعيات حماية المستهلك تبعا للدور الذي كلفت به حق الاستفادة من المساعدة القضائية، على اعتبار أنها تعمل من أجل المنفعة العامة.

وبموجب المادة 23 يمكن للجمعية أن تتأسس كطرف مدني لديه الصفة في التقاضي باسم المستهلك أو المستهلكين المتضررين، ومن ثمة لم يعد دورها يقتصر على المجال الخاص بالإعلام والوقاية، والتوعية من مخاطر قد تنجم عن استهلاك منتوجات لا تتطابق وأحكام القانون فقط، بل تتعداها إلى الدفاع عن مصالح المستهلك، وهذا بالاستماع إلى شكاويه ومتابعتها أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن ضرر قد لحق به.

ولإعطاء مصداقية أكثر نص القانون 09-03 على تكريس فكرت إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين يكون له دور استشاري في تسطير التدابير الخاصة في مجال حماية المستهلك.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك، مهامها:

سنتصدى في هذا المبحث إلى مسألتين مهمتين تتمثلان في الإطار القانوني لهذا الكيان ، ومهامه على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك:

أولت الدولة أهمية بالغة لمسألة إنشاء جمعيات حماية المستهلك، نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد خولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها، مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة، بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة، معروضة بسبب الإنتاج الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا.[4]

---

[1] المؤرخ في 07 فيبراير 1989 ، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد 12.

[2] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر العدد 15 ، المعدّل و المتّمم،بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 10يونيو 2018، ج.ر35.

[3] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة،الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص69.

[4] فهيمة ناصري ، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق، 2004، ص 16.

ولقد أطر المشرع ونظم هذه الجمعيات بموجب نصوص قانونية عديدة، وحدد شروط تأسيسها وهذا ما سنقوم بتوضيحه تاليا:

الفرع الأول: النصوص القانونية:

اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات[1]،بل والأكثر من ذلك فقد نص الدستور على هذا الحق نظرا لأهمية ودور الجمعيات في مجالاتها النشطوية في عملية التنمية في الجزائر، حيث نص دستور 2016 على الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات، وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، حيث نصت المادة 1/38 منه على أن: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة " كما نصت المادة 39 منه على أن" الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية،مضمون "

أما فيما يخص حماية المستهلك، فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 الصادر في 07 فيفري 1989،الملغى بموجب القانون رقم 09-03، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أفرد في الفصل السابع وتحت عنوان "جمعيات حماية المستهلك " المواد: 21، 22، 23، 24 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين.

الفرع الثاني: شروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك:

يستلزم المشرع لتأسيس جمعية حماية المستهلك جملة من الشروط كغيرها من الجمعيات تتعلق بالأعضاء (أولا) وبالجوانب المالية (ثانيا) وبالهدف الذي تحاول هذه الجمعيات تحقيقه (ثالثا) وهذا ما سنحاول توضيحه تاليا:

أولا: فيما يخص الأعضاء:

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها والمشكلة من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين[2]، وحسب القانون الجديد المتعلق بالجمعيات تأسس الجمعية من قبل (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية و(15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل، و(21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة (03) ولايات على الأقل (25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن إثني عشر (12) ولاية على الأقل، ويمنح وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة الجمعيات البلدية، ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات الولائية وتمنح من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات ما بين الولايات أو الجمعيات الوطنية، وتعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمدة قانونا.

ثانيا: الموارد المالية:

وفيما يخص الموارد المائية التي تعتمد عليها الجمعيات في نشاطاتها فإن القانون الجديد حدد هذه الموارد في اشتراكات الأعضاء أو عوائد نشاطات الجمعية وأملاكها، وكذلك الهبات النقدية والعينية والوصايا ومداخيل جمع التبرعات،

[1] القانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 1990/12/04 .

[2] مضمون المادة (02) والمادة (17) من القانون رقم 12-06.

والإعلانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، أما فيما يخص الهبات الأجنبية فلا يتم قبولها إلا بعد موافقة السلطات العمومية المختصة وكذلك الشأن فيما يخص جمع تبرعات علنية من طرف الجمعية، غير أنه تبقى المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة احتمالية أي تخضع لسلطتها التقديرية.[1]

ثالثا: من حيث الهدف:

يشترط في هدف الجمعية أن لا يكون ماديا بغرض الربح، والملاحظ أن ضآلة الموارد المالية لا يشجع أبدا الجمعيات على التحرك والنشاط للقيام بدورها على أكمل وجه خاصة في مجال حماية المستهلك، فكان على الدولة أن تكون سخية باعتبار أن الجمعيات همزة وصل بين المواطن والحكومة ودورها في حماية المستهلك بأن يكمل دور الجمعيات الحكومية بحيث لا تقل أهمية عنها.

المطلب الثاني: مهام جمعيات حماية المستهلك:

تضطلع جمعيات حماية المستهلك بدورين أساسيين وهما، الدور الوقائي (أو الحمائي)، ودور (ردعي)، وهذا ما سنحاول تفصيله على النحو الآتي:

الفرع الأول: الدور الوقائي (الحمائي):

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الغاية منه الحلول دون وقوع أضرار على المستهلك، هذا الإجراء الاحترازي يظهر في عدة صور كالتحسيس، ومراقبة الأسعار، والغاية المنشودة من وراء ذلك محاولة تأسيس ثقافة استهلاكية لدى المستهلك التي تخول له مكنة حماية نفسه معية هذه الجمعيات التي بدونها لا يتمكن الفرد بمفرده من حماية نفسه.[2]

-أولاالتحسيس والإعلام:

من الالتزامات الواقعة على عاتق الجمعيات، تحسيس المستهلك بالمخاطر التي تحدق به في أمنه، وصحته، وماله، كما تضطلع كذلك بتحسيس أصحاب القرار حول نجاعة الإجراءات الوقائية والحمائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك[3]عن طريق تحسين جودة السلع باعتماد مقاربة تشاركية في وضع المواصفات الإلزامية، كما أن هذه الجمعيات تساهم إلى حد كبير في التحذير من خطر السلع عن طريق:

-السعي لاستصدار قوانين تحدد مواصفات الأمان ومتطلبات معينة لكل سلعة خطرة كالأجهزة الكهربائية، والسلع التقنية والكميائية والأدوية، وتكون هذه المواصفات مطابقة للمواصفات الدولية.

-كما تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو المنشورات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين، بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات، حيث تنص المادة 24 من القانون الجديد المتعلق بالجمعيات رقم 12-06 على أنه: " يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

---

[1]أنظر، المواد 29 و 30 من القانون رقم 12-06.

[2]فهيمة ناصري، المرجع السابق، ص 65 و 66.

[3]علي يحي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2000، ص66 .

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

– إصدار ونشر منشورات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها ".

ثانيا– مهام المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك :

ولا يقتصر دور مهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو مايسمح لهم بتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، كما نجد ممثل لجمعيات حماية المستهلكين في المركز الجزائري لمراقبة الجودة ويعتبر ذلك شكلا آخر لمشاركة الجمعيات.[1]

– ثالثا مراقبة الأسعار :

كما تضطلع جمعيات حماية المستهلك بمهمة مراقبة الأسعار، إن جمعيات حماية المستهلك وإن كان ليس من مهامها تحديد الأسعار ولاهي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك، ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة.

رابعا : الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد:

تقوم جمعيات حماية المستهلك، بتوجيه انتقادات لبعض السلع والخدمات، عن طريق وسائل الإعلام، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج، أو مقدم السلعة،ويكون ذلك إما عن طريق النقد العام، أو النقد المباشر.[2]

خامسا : الدعوة إلى المقاطعة:

قد تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمر أو إشعارا تطلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة المستهلك، ويعبر عن هذه الوسائل بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء.

ومن أمثلة على ذلك ما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك في الجزائر قبيل شهر رمضان المعظم لسنة 2012 على إثر غلاء المعيشة بدعوتها لجمهور المستهلكين بمقاطعة اللحوم بنوعيها البيضاء والحمراء.

الفرع الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك:

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك لجوء هذه الجمعيات إلى آليات ردعية دفاعية في حالة وقوع الضرر على المستهلك، من طرف المنتج ومن في حكمه.

تنتهج جمعيات حماية المستهلك بغرض ردع المخالفين الذين يعرضون مصلحة المستهلك للخطر.

في هذا الصدد النهج القضائي و هذا ما سنقوم بتوضيحه على النحو الأتي:

---

[1] علي يحي بن بوخميس، المرجع السابق، ص67 .

[2] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986، ص159 .

إن الدور الذي تضطلع به هذه الجمعيات، أقره المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات –الجديد– رقم 12-06، أو في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ولقد أجاز المشرع –عندنا– لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وذلك عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية ذات أصل مشترك تسبب فيها المنتج ومن في حكمه، مع الإشارة إلى أن ذات القانون وضع إمكانية استفادة هذه الجمعيات من المساعدة القضائية إذا تأسست كطرف مدني في الدعاوى المرتبطة بحماية المستهلك.[1]

تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى مرفق القضاء بقصد ردع المتدخلين الذين يخترقون القانون ويأخذ هذا طريقين وهما:

أولا : الطريق الأول : الدعاوى العامة

في بداية الأمر لم يبيح المشرع الفرنسي لجمعيات حماية المستهلك الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي إلا إذا أثبت وجود ضرر شخصي ومباشر الحق بها أو بأعضائها ولو لم يلحق كل أعضائها ، بيد أن القضاء الفرنسي غير من موقفه، و اعترف لجمعيات حماية المستهلك بالحق في الادعاء أمام القضاء الجنائي أو المدني بقصد طلب التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل المؤثم جنائيا، وهذا ما انطوى عليه قانون روير ROYER الصادر في 1973/12/17 ثم جاء بعده قانون 1988/01/06، ثم تأكد هذا الأمر في المادة 421 من تقنين الاستهلاك الفرنسي لعام 1993.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تفوق على نظيره الفرنسي حيث اختصر الطريق باعترافه لجمعيات حماية المستهلك بحق الإدعاء، أمام القضاء الجنائي و المدني على حد السواء.

ولقد تكّرس هذا الرأي بصدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة إذ نصت المادة 96 منه على ما يلي :

" يمكن لجمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة، ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.[2]

وعليه، مكن القانون الجمعيات من التقدم أمام أي جهة قضائية بشرط أن تكون مختصة.

---

[1] المادة 22، 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] تنص المادة 2/73 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 43 ، المعدّل و المتّمم بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج.ر عدد 36 بتاريخ 2 يوليو 2008 ، على أنه :"يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع و الخامس و السادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995" ، و الجدير بالذكر أن التعديل الأخير المتعلق بالمنافسة، و الذي جاء به القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010ج.ر عدد 46 بتاريخ 18 اوت 2010، لم يأتي بالجديد في هذا الإطار، و بالتالي تبقى المادة 96 من الأمر 95-06 سارية المفعول.

تكرست هذه الرؤية أيضا بموجب المادة 16 من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات الذي عدل و تمم بموجب القانون رقم 12-06 و الذي اعترف للجمعيات بما فيها جمعيات حماية المستهلك في المادة 17[*]،و كنتيجة لاكتساب الشخصية المعنوية هو حق جمعيات حماية المستهلك ممارسة كافة الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء ن نتيجة وقائع تمس أهداف او تمس المصالح الفردية و الجماعية لأعضائها، إذن يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت على انه :

"عندما يتعرض مستهلك او عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك ، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين ان تتأسس كطرف مدني".

ان لفظ الضرر كما هو واضح جاء بصيغة العموم فالضرر هنا يمكن ان يكون ماديا أو معنويا لطلب التعويض عن هذا الضرر سواء كان الضرر قد الحق بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

ثانيا : الطريق الثاني : الدعاوى الخاصة

إلى جانب هذه الدعاوى العامة (التقليدية) التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك ان تحركها، هناك دعوى خاصة تتمثل في :

1- الدعوى من اجل إلغاء الشروط التعسفية :

أشار المشرع الفرنسي في المادة 06/421 من تقنين الاستهلاك لسنة 1993 انه :

" يمكن لجمعيات المستهلكين المنشاة قانونا ان تطلب من القضاء المدني إزالة البنود التعسفية في نماذج الاتفاقات المقترحة من طرف المحترفين للمستهلكين".

حدّد المشرع الجزائري الشروط التعسفية في القانون رقم 02/04[†] ، و المرسوم التنفيذي رقم 06-306[‡]،بحيث نصّ مشرّعنا الوطني صراحة على حالات عدم التوازن التعاقدي التي تظهر في العلاقات التعاقدية بين المحترفين و المستهلكين، وهذا ضمن الفقرة 5 من المادة 3 منه: " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو بنود أخرى من شانه الإخلال الظاهرة بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"، و أضافت المادة 29 من هذا القانون قائمة للشروط التعسفية، بينما أشارت المادة 5 من المرسومالتنفيذي رقم 06-306 لبعض البنود التعسفية.

---

[*]المادة 17 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر عدد 02 الصادرة في 2012/01/15 المتعلق بالجمعيات (الجديد) :

" تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ القيام، بما يلي :

– التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية.

– التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت أضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها....."

[†]القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد 41 ، المعدّل و المتّمم بالقانون رقم 06/10 ، ج.ر العدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

[‡]المؤرخ في 10 سبتمبر2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية و المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 03 فبراير 2008 ج ر ، عدد 07 الصادرة في 2008/02/10.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع الوطني قصر الحماية على المستهلك كشخص طبيعي في حين أن هناك بعض الأشخاص المعنويين لديهم نشاط غير مهني فهم مستهلكين وكان على المشرع ان يوسع من نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك عليهم.

مما تقدم يتضح لنا أن المشرع الوطني قد ساير التطور الذي عرفته التشريعات الحديثة حول الشروط التعسفية على غرار المشرع الفرنسي الذي بّين حالات عدم التوازن التعاقدي و اعتبرها كمصدر للتعسف، وهذا ضمن نص المادة 132-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي الذي عرف تطورا منذ سنة 1978 بموجب قانون 10 جانفي 1978، وكذلك التنظيم الأوروبي المؤرخ في 05 افريل 1993 تم قانون 95-96 الصادر في 01 فيفري 1995.

مما سبق، يتضح لنا جليا، أنه من حق جمعيات حماية المستهلكين رفع دعوى إزالة البنود التعسفية، لان هذه الأخيرة قد تعرقل الجمعيات في تحقيق هدفها المنشود.

وخاصة أنه بالنظر الى المادة 17 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات (الجديد) التي جاءت بصيغة العموم، حيث سمحت للجمعيات بان تمثل أما القضاء و تمارس خصوصا أما المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدفها، و تلحق أضرارا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

2- الدعوى الرامية لمحاربة الممارسات المنافية للمنافسة :

اعترف قانون جمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانونا إلى جانب مهمتها في مجال تكريس و تفعيل قواعد حماية المستهلك، لها دور فعال في حماية المستهلك أيضا من الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك بالتبليغ عن المخالفات التي تسجلها و تقديم الشكاوى متى كان لها مصلحة فى ذلك ومن شان المخالفة إلحاق ضرر بالجمعية ومتى كانت معتمدة قانونا.

و يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع قضية إلى المحكمة للمطالبة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقيات المنافية للمنافسة.

خاتمة:

رأينا في بحثنا هذا أن جمعيات حماية المستهلك كانت وليدة الحراك الذي شهدته كل المجتمعات فيما يخص مسألة حماية المستهلك من المخاطر المحدقة به التي لا يمكن له بمفرده معالجة هذه المخاطر، فانتقلنا من الحماية الفردية إلى الحماية الجماعية.

وإن كنا لا ننكر دور الجمعيات في حماية المستهلك عن طريق الدورين الأساسيان اللذان تضطلع بهما (الحمائي، والعلاجي)، إلى أن الواقع يبين لنا مدى نسبية فعالية معظم هذه الجمعيات، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، كنقص الموارد المادية، وغياب الوعي لدى هذه الجمعيات بحقوقها.

بالإضافة إلى غياب المعطيات التي تنطوي عليها السلع والخدمات مما يشكل عائقا بحق أمام هذه الجمعيات ويؤثر سلبا على فعالية ونجاعة نشاطها.

ومن خلال الملاحظات السابقة نقترح ما يلي:

- وجوب تفعيل مجلس حماية المستهلكين، المنتخب أعضاؤه من ناشطي جمعيات حماية المستهلك القلب النابض للمجتمع المدني والذي يرفع انشغالاته إلى المسؤولين في مختلف المجالات كالصحة، البيئة، إلخ... .

– تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك، بحيث يكون دورها طوال السنة وليس في فترات معينة، كشهر رمضان المعظم، أو موسم الاصطياف.

– عقد ندوات وموائد مستديرة، تعالج مشاكل هذه الجمعيات حتى تتمكن هي بدورها القيام بمهامها على أحسن وجه.

– تخصيص موارد مالية معقولة.

– إلزام جمعيات حماية المستهلك من الحياد، وعدم العمل تحت لون سياسي، فهي منظمة مدنية، غير حكومية، إنما وجدت لخدمة المجتمع (حماية المستهلك)، وليس الخوض في أمور السياسية.

– إجراء دورات تكوينية لأعضاء الجمعية، قانونيا وتقنيا حتى يضطلع هؤلاء بمهمتهم على أحسن وجه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ–الدستور:

– الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 1996/12/7 و المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/8 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 16–46 المؤرخ في 30يناير سنة 2016 ، جريدة رسمية رقم 06 لـ 03 فيبراير 2016 .

ب–النصوص القانونية:

– القانون رقم 90–31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بتنظيم الجمعيات، ج.ر العدد53، الصادرة بتاريخ 1990/12/04 .

–القانون 02/89 المؤرخ في 07 فيبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد 12، الصادرة في 2 رجب 1409.

– الأمر 03–03 المؤرخ 19 جويلية2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 ، المعدّل و المتّمم بموجب القانون 08–12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، جريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 2 يوليو 2008 ، و معدّل و متمم بموجب القانون 10–05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد46، الصادرة بتاريخ 18 اوت 2010.

– القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد 41 ، المعدّل و المتّمم بالقانون رقم 06/10 ، ج.ر العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

– القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر العدد 15 ، المعدّل و المتّمم،بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 10يونيو 2018، ج.ر35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

– القانون رقم 12–06 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة في 2012/01/15.

– المرسوم التنفيذي رقم 306/06، المؤرخ في 10 سبتمبر2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية و المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 08–44 المؤرخ في 03 فبراير 2008 ج.ر عدد 07، الصادرة في 2008/02/10.

ثانيا /قائمة المراجع:

1/ باللغة العربية:

أ–الكتب:

– السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986.

–بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة،الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

–بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانونالفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

– ثامر البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، الأردن، دار وائل للنشر، ط 2001.

– حسن عبد الباسط جمعي، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1996.

– سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

– عبد الحميد الديسطي، حماية المسنهلك في ضوء قواعد مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2010.

–علي يحي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2000.

–غسان رباح، تاريخ القوانين والنظم الاجتماعية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1993.

ب–الرسائل الجامعية:

– فهيمة ناصري ، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر–1– كلية الحقوق، 2004.

2/ باللغة الفرنسية:

A/ Ouvrages :

- Calais-Auloy (jean et Steinmetz (FRANCK) ,Droit de la consommation 4 ed.D. 1996.

- Marie Emmanuelle Chessel, histoire de la consommation, collection repère , édition la découverte (paris) 2012.